

وجه المرس وتصح الريادة فيه وفيما  
هو فيه والقول للراهن في القبر قد  
ر البدين ونفيه ونفي رهنيه والقبر  
والاقبا ضحيث هو في يده والعيب  
والرد والعين **عالم الم يكن** كان المراد  
قد ستوفوا ورجوع المرس عن الذنب  
بالبيع وفي بقاه **عالم** وللمرئ وفي  
اصلاقا لتسليطها والشن وتوفيته وقد  
راقية والاجر وفي ان الباقي الرهن  
بعد الدفع في انما قبضه ليس بما فيه الرهن  
او الظهين او في تقديم العيب **عالم**  
وفي فساد العقد مع بقا الوجه ك  
هنتيه حرا وهي باقية **كتاب الحادي**  
**هي باحة**

هي اباحة المنافع وانما تصح من ما  
لكنا ملكي مطلق التصرف ومنه ا  
المو لمستاجر والموصول لا يستعير  
وفيما يصح الانتفاع به مع بقا عينه  
والا فقرض **عالم** او نعا اصله والافترس  
وهي كالوديعه الا في ضما ما ضمنا وان  
جهله ووجوب الرد ويكون معا مناد  
والامتناد **فصل** وتضمن بالتضمين  
والفريط والتعديب في المده والحفظ  
والا تتعمال وان ذلك لا ما ينقض بال  
انتفاع ويصح الرجوع فيها **مطلقا**  
وعلى الرجوع في المصلحة الموقنه قبل انقضاء  
الوقت للمستعير العتس والبناء  
الموها الخيامان وفي لزوع اثلا